

المسائل الصاغانية

[66] الشرع، وإن كان إسلامها قد حطر عليه وطأه والخلوة بها، حسب ما ذكرناه. فصل
وقد ثبتت الزوجية عندنا وعند كافة الأمة، لمن لا يحل له وطئ الزوجة، وهو: المظاهر، حتى
يكفر عن يمينه. والمرأة تحيض، فلا يحل لزوجها وطؤها، قال ابن عزوجل: (يسألونك عن المحيض
قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن) (1). فحظر نكاح الحائض على
مالك نكاحها، وأباحه إياها بشرط مخصوص. وحظر على المظاهر نكاح زوجته، وإن كان مباحا
بشرط الكفارة، ولم يمنع ذلك من ثبوت العقد. والحكم في النفساء كالحكم في الحائض سواء،
يحرم وطؤها حتى ينقطع دم نفاسها، وإن كانت زوجة في حكم الأسلام. وهذا يزيل شبهة الخصم في
ثبوت العقد لمن قد حطر عليه الوطئ، ويقرب ما ذكرناه إلى نفسه، ويوطنه في قلبه بحكم
الشرع. _____ (1) البقرة: 222.
